

30 جانفي 2020

مكتب الضبط المركزي

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق إلى النفاذ إلى المعلومة)

1- إرشادات خاصة بطالب المعلومة (1):

(X) شخص معنوي:
- التسمية : جمعية خرائط المواطنة
- العنوان : 9 نهج ابوبكر الصديق، الأبن سفاري، تونس
- الهاتف : 71781169 العنوان الإلكتروني: cartographie.citoyenne@gmail.com

2- المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

ملاحظات أخرى	المرجع (إن وجد)	الهيكل المعنى	بيان المعلومة
	الأمر عدد 88 لسنة 1968 الذي يتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعة	إدارة السلامة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	- ترخيص الصنف الأول للمؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة والملوثة الخاص بمختلف وحدات المجمع الكيميائي (صفاقس، قفصة، قابس) - دراسة الأخطار المتعلقة بمختلف وحدات المجمع الكيميائي - دراسة المؤثرات على المحيط المصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط المتعلقة بمختلف وحدات المجمع الكيميائي

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الاسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة

3-صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها: (1)

الاطلاع على الوثيقة على عين المكان (2) ()	الاطلاع على نسخة إلكترونية (3) (X)
الحصول على نسخة ورقية (X)	الحصول على مقتطفات من المعلومة ()

تونس في 30 جانفي 2020

إمضاء الطالب

منذر سوودي



وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة

تاريخ الإيداع :	الرقم المرجعي :
المصاحب(إن وجدت) :	
الختم	